

التبيان في تفسير القرآن

(434) واختلفوا في الامر بالكتابة مع طلب المملوك لذلك وعلم مولاه أن فيه خيرا. فقال عطاء: هو الفرض. وقال مالك، والثوري، وابن زيد: هو على الندب. وهو مذهبنا. وقوله " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " أمر من الله تعالى أن يعطي السيد مكاتبه من ماله الذي أنعم الله عليه، بأن يحط شيئا منه. وروى عبدالرحمن السلمي عن علي (ع) أنه قال: يحط عنه ربع مال الكتابة. وقال سفيان أحب أن يعطيه الربع، أو أقل، وليس بواجب وقال ابن عباس وعطاء وقتادة: أمره بأن يضع عنه من مال الكتابة شيئا. وقال الحسن وإبراهيم: حثه الله تعالى على معونته. وقال قوم: المعنى آتوهم سهمهم من الصدقة الذي ذكره في قوله " وفي الرقاب " (1) ذكره ابن زيد عن أبيه، وهو مذهبنا. واختلفوا في الحط عنه، فقال قوم: هو واجب. وقال آخرون - وهو الصحيح - أنه مرغّب فيه. وقوله " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصن " نهى عن إكراه الأمة على الزنا. قال جابر بن عبد الله: نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، حين أكره أمته مسيكة على الزنا، وهذا نهى عام لكل مكلف عن أن يكره أمته على الزنا طلبا لمهرها وكسبها. وقوله " إن أردن تحصن " صورته صورة الشرط وليس بشرط وإنما ذكر لعظم الإفحاش في الإكراه على ذلك. وقيل: إنها نزلت على سبب وقوع النهي عن المعني على تلك الصفة. وقوله " ومن يكرههن " يعني على الفاحشة " فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم " أي لهن " غفور رحيم " أن وقع منها صغير في ذلك، والوزر على المكره.

_____ (1) سورة 9 التوبة آية 61 (*)